



وزارة المالية

شؤون المحاسبة العامة

تعميم رقم (٧) لسنة 2008 بشأن
تطبيق نظام حساب الخزينة الموحد
على الوزارات والإدارات الحكومية

توجيه

مواكبةً للتطورات العالمية وسعيًا من وزارة المالية لتحسين العمل و الأداء في الأجهزة الحكومية بشكل عام و تنظيم إدارة حركة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة بشكل خاص بما يحقق الاستغلال الأمثل لتلك التدفقات من وإلى حسابات الدولة البنكية والإدارة الفاعلة للخزانة العامة للدولة .

واستناداً إلى المادة رقم (19) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والتي تنص على " تدفع الإيرادات التي تحصلها الوزارات والإدارات الحكومية لوزارة المالية طبقاً للقواعد التي تقررها هذه الوزارة "

وإلى المادة رقم (31) من المرسوم بالقانون سالف الذكر والتي تنص على " تحدد وزارة المالية شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية، ويحدد وزير المالية الشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الإجراءات الحسابية، كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها " .

وإستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (1046) الصادر في إجتماعه رقم (48-3/2007) المنعقد بتاريخ 2007/11/5 بشأن الموافقة على إنشاء حساب الخزينة الموحد لدى بنك الكويت المركزي وتطبيقه على جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفقاً للتعليمات والقواعد التي يصدرها وزير المالية في هذا الشأن .

لذا فقد تم انشاء حساب الخزينة الموحد لوزارة المالية لدى بنك الكويت المركزي والذي سيتضمن التدفقات النقدية للمقبوضات والمدفوعات المتعلقة بالحسابات البنكية للوزارات والإدارات الحكومية بما يحقق الاسلوب الأمثل لإدارة سيولة الخزانة العامة للدولة من جهة وتبسيط إجراءات العمل المتبعة في الوزارات والإدارات الحكومية من جهة أخرى .

وقد أصدرت وزارة المالية - هذا التعميم متضمناً التعليمات والإجراءات المالية اللازمة لتطبيق نظام حساب الخزينة الموحد على الوزارات والإدارات الحكومية - وتضع خبرة وجهود المختصين لديها (قطاع شئون المحاسبة العامة) للتعاون مع كافة الأجهزة المالية بالوزارات والإدارات الحكومية لإيضاح مايتعلق بهذا التعميم والرد على أية استفسارات بشأنه .

والله ولي التوفيق ،،،

مصطفى جاسم الشمالي



وزير المالية

أولاً: تعريف نظام حساب الخزينة الموحد :

هو نظام مالي لإدارة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة اللازمة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة وذلك من خلال اعتماد أسلوب التفويضات المالية لمواجهة مدفوعات كل وزارة وإدارة حكومية والتي تتم عن طريق حسابها المصرفي لدى بنك الكويت المركزي - رئيسي /السلفة حيث يتم تغطية أي مسحوبات على هذا الحساب خصماً من حساب الخزينة الموحد لوزارة المالية على أن ترحل مقبوضاتها المحصلة في حسابي بنك الكويت المركزي- رئيسي /السلفة و بنك الإيرادات إلى الحساب المعني لحظياً.

كما أن تطبيق نظام حساب الخزينة الموحد لا يترتب عليه أي إلغاء للصلاحيات الممنوحة للوزارات والإدارات الحكومية حول تنفيذ أعمالها المالية والنقدية ، حيث يتركز عمل نظام حساب الخزينة الموحد على تنظيم السيولة النقدية والعمل على تحقيق الاستخدام الأمثل لها .

ثانياً : القواعد والأحكام العامة :

1. يطبق نظام حساب الخزينة الموحد على الوزارات والإدارات الحكومية .
2. تقوم الوزارات والإدارات الحكومية بدفع التزاماتها من حسابها لدى بنك الكويت المركزي - رئيسي / سلفة وفق التفويضات الشهرية الممنوحة لها من قبل وزارة المالية وترحل المقبوضات المحصلة عن طريقها والمودعة في حسابها لدى بنك الكويت المركزي (رئيسي/ سلفة - إيرادات) ألياً لحساب الخزينة الموحد .
3. تعد الوزارات والإدارات الحكومية بيان بتقدير الاحتياجات النقدية لمقابلة التزاماتها، والإيرادات المتوقع تحصيلها عن كل شهر على مستوى الأبواب لكل منهم ، ويقدم لوزارة المالية قبل أسبوعين من بداية كل شهر وفق النماذج المرفقة (2،1) .
4. يمنح بنك الكويت المركزي كل وزارة وإدارة حكومية صلاحية الإطلاع على شاشة الأستاذ العام الموضح بها حركة حسابي بنك الكويت المركزي (رئيسي / سلفة - إيرادات) لكل منها بشكل لحظي بالإضافة إلى رصيد التفويضات، كما تزود الجهات المعنية بكشف تفصيلي لحركة حسابها (يومياً).

5. عند تطبيق النظام يلغى العمل بحسابي بنك المشاريع والبنك العام و تبقى جميع الصلاحيات المخولة للصراف من هذين الحسابين ليتم الصرف عن طريق حساب بنك الكويت المركزي - رئيسي / السلفة .
6. بتطبيق نظام حساب الخزينة الموحد يتم الاستغناء عن التعليمات المتعلقة بالإيرادات وذلك لكل من تحويل قيمة الإيرادات القيدية والإيرادات المستبعدة وتحويل المتحصلات التي تتم فيما بين بنك الإيرادات والبنك الرئيسي / السلفة والعكس ، وكذلك إجراءات توريد إيرادات الأسابيع والأيام المتبقية لوزارة المالية .
7. تتبع القيود المحاسبية الواردة بهذا التعميم بدلا عن ما ورد بشأنها بالتعميم رقم (9) لسنة 1994 .

ثالثاً : التفويضات:

تعتمد وزارة المالية التفويضات اللازمة للوزارات والإدارات الحكومية لتغطية النفقات المترتبة خلال الشهر ويمكن تعديل هذه التفويضات الممنوحة إذا ما استوجب ذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والجهة المعنية ، مع مراعاة أن هذه التفويضات تنتهي مع نهاية كل شهر ، وتنقسم هذه التفويضات إلى الأنواع التالية :

أ- التفويضات الثابتة : وهي تفويضات تمنح شهريا وتكون محددة القيمة مسبقا في بداية السنة المالية ، حيث تمنح كل وزارة وإدارة حكومية تفويضين ثابتين في الشهر حسب التوضيح التالي:

1. التفويض الثابت الأول: ويكون في بداية كل شهر ويغطي النفقات الجارية.

2. التفويض الثابت الثاني: ويكون في الثلث الأخير من الشهر ويغطي النفقات الخاصة بالرواتب وما يترتب عليها.

ب- التفويضات التعزيزية : وهي تفويضات تمنح خلال الشهر لتغطية الاحتياجات النقدية الطارئة للوزارات والإدارات الحكومية بناء على طلبها بعد دراستها من قبل وزارة المالية .

رابعاً: القيود المحاسبية :

1. في نهاية عمل النظام الحالي وقبل البدء في تطبيق نظام حساب الخزينة الموحد يجب اتخاذ الإجراءات

التالية :

أ. بحسابات الوزارات والإدارات الحكومية:

المستندات	القيود	العملية
- اشعارات بنك الكويت المركزي (مدين - دائن).	من ح/ بنك الكويت المركزي - رئيسي / السلفة إلى مذكورين ح/ بنك الإيرادات- إيرادات محصلة ومودعة ح/ بنك المشاريع ح/ بنك عام	تحويل جميع الأرصدة المتبقية بحساب بنك الإيرادات وحسابات بنك المشاريع والبنك العام إلى حساب بنك الكويت المركزي الرئيسي - /السلفة لكل وزارة و إدارة حكومية.
- إشعار بنك الكويت المركزي (مدين).	من ح/ جاري المالية - رئيسي إلى ح/ بنك الكويت المركزي- رئيسي / السلفة	يتم ترحيل جميع الأرصدة المتوفرة في حساب كل وزارة و إدارة حكومية ببنك الكويت المركزي -رئيسي /السلفة إلى حساب الخزينة الموحد - وزارة المالية.

ب. بحسابات وزارة المالية (مراقبة النقدية) :

عند سحب الأرصدة المتوفرة في حساب كل وزارة و إدارة حكومية (بنك الكويت المركزي - رئيسي / السلفة) إلى حساب الخزينة الموحد - وزارة المالية.

المستندات	القيود	العملية
- إشعار بنك الكويت المركزي (دائن)	من ح/ حساب الخزينة الموحد إلى ح/ جاري سلف الوزارات- اسم الوزارة أو الإدارة الحكومية	بعد التحقق من ترحيل كافة الأرصدة النقدية من حساب كل وزارة و إدارة حكومية لحساب وزارة المالية (حساب الخزينة الموحد) ببنك الكويت المركزي.

2. القيود اللازمة عند البدء بتطبيق نظام حساب الخزينة الموحد:

أ. بحسابات الوزارات والإدارات الحكومية :

العملية	القيود	المستندات
1. عند الدفع (الدفع بموجب تحويل بنكي أو شيكات) :		
عند الدفع بموجب شيك أو عند ورود إشعار البنك (المدين) الذي يفيد بالخصم من حساب الوزارة و الإدارة الحكومية .	من ح/ المصروفات (حسب النوع) أو من ح/ الأمانات (حسب النوع) أو من ح/ العهد (حسب النوع) أو من ح/ الإيرادات - بالاستبعاد (حسب النوع) إلى ح/ بنك الكويت المركزي - رئيسي/السلفة (حسب النوع المختص)	- إشعار بنك الكويت المركزي (مدين) . - قوائم و مطالبات . - أصل مستند تحصيل الإيرادات التي سيتم استبعادها . - مذكرة قيد داخلية .
عند استلام كشف حساب البنك بقيمة مدفوعات الوزارة و الإدارة الحكومية بنهاية كل يوم والتي تم تعويضها من حساب الخزينة الموحد.	من ح/ بنك الكويت المركزي -رئيسي/السلفة - مقبوضات من وزارة المالية إلى ح/ جاري المالية - رئيسي	- كشف حساب بنك كل جهة .
2. عند القبض: (ورود قسيمة الإيداع أو إشعار بنك دائن الذي يفيد الإيداع لحساب الوزارة أو الإدارة الحكومية لدى بنك الكويت المركزي).		
أ- عند التحصيل والإيداع في بنك الكويت المركزي - رئيسي / السلفة أو الإيرادات	من ح/ بنك الكويت المركزي -رئيسي / السلفة (حسب النوع) أو من ح/ بنك الكويت المركزي - إيرادات محصلة ومودعة إلى ح/ الإيرادات (حسب النوع) أو إلى ح/ الأمانات (حسب النوع) أو إلى ح/ العهد (حسب النوع) أو إلى ح/ الصندوق (حسب النوع) أو إلى ح/ المصروفات (حسب النوع) (في حال استرداد مبلغ صرف بدون وجه حق خلال نفس السنة المالية)	- إشعار بنك الكويت المركزي (دائن) . - قسائم إيداع . - إيصال تحصيل . - كشف توريد الشيكات . - مذكرة قيد داخلية .
3. عند سحب المبالغ المحصلة آليا :		
عند سحب قيمة الإيرادات وأي متحصلات أخرى بحسابات الوزارات والإدارات الحكومية (آليا عن طريق بنك الكويت المركزي) لحساب الخزينة الموحد - وزارة المالية .	من ح/ جاري المالية - رئيسي إلى ح/ بنك الكويت المركزي / الإيرادات- مبالغ محولة لوزارة المالية أو إلى ح/ بنك الكويت المركزي - رئيسي /السلفة - مدفوعات أخرى	- كشف حساب بنك كل جهة .

ب. بحسابات وزارة المالية (مراقبة النقدية) :

المستندات	القيد	العملية
- إشعار بنك الكويت المركزي (دائن) .	من ح/ حساب الخزينة الموحد إلى ح/ جاري الاستثمار	1. عند تعزيز حساب الخزينة الموحد : - من قبل الهيئة العامة للاستثمار :
- إشعار بنك الكويت المركزي دائن. - إشعار بنك الكويت المركزي (مدين) .	من ح/ حساب الخزينة الموحد إلى ح/ بنك الكويت المركزي / رئيسي - وزارة المالية	- من الحساب العام لوزارة المالية :
- كشف حساب البنك .	من ح/ جاري سلف الوزارات - اسم الوزارة أو الإدارة الحكومية إلى ح/ حساب الخزينة الموحد	2. عند ورود كشف حساب البنك من بنك الكويت المركزي - الذي يفيد بالسحب من حساب الخزينة الموحد لقابلية احتياجات الوزارات والإدارات الحكومية المدفوعة عن طريق هذه الجهات .
- كشف حساب البنك .	من ح/ حساب الخزينة الموحد إلى ح/ جاري سلف الوزارات - اسم الوزارة أو الإدارة الحكومية	3. عند ورود كشف حساب البنك من بنك الكويت المركزي والذي يفيد بتحويل المبالغ المرحلة من حسابات الوزارات والإدارات الحكومية لحساب الخزينة الموحد.
- إشعار بنك الكويت المركزي (مدين) .	من ح/ جاري الاستثمار إلى ح/ حساب الخزينة الموحد أو إلى ح/ بنك الكويت المركزي / رئيسي - وزارة المالية	4. عند تحويل أي مبالغ من حساب الخزينة الموحد أو الحساب العام لوزارة المالية وذلك إلى حساب الهيئة العامة للاستثمار .

3. القيود الخاصة بالإيرادات النفطية :

المستندات	القيد	العملية
عند إخطار الهيئة العامة للاستثمار كلاً من وزارة المالية ووزارة النفط بقيمة الإيرادات النفطية المحصلة يتم إعداد القيود التالية:		
- إشعار الهيئة العامة للاستثمار .	من ح/ جاري المالية - رئيسي إلى ح/ الإيرادات / باب أول	1. في حسابات وزارة النفط :
- إشعار الهيئة العامة للاستثمار .	من ح/ جاري الاستثمار إلى ح/ جاري سلف الوزارات - وزارة النفط	2. في حسابات وزارة المالية :

4. القيد الخاصة بإقفال الحسابات بنهاية السنة المالية:


أ. بحسابات الوزارات والإدارات الحكومية:

ملاحظة	القيد	العملية
ياجمالي الإيرادات	من ح / الإيرادات إلى ح / جاري المالية / رئيسي	1. إقفال الإيرادات:
ياجمالي المصروفات	من ح / جاري المالية / رئيسي إلى ح / المصروفات	2. إقفال المصروفات:

ب. بحسابات وزارة المالية (مراقبة النقدية):

المستندات	القيد	العملية
(10% من الإيرادات) - ميزان المراجعة .	من ح / جاري سلف الوزارات (نوع رئيسي) إلى ح / جاري الاستثمار	1. إثبات قيمة احتياطي الأجيال القادمة :
- ميزان المراجعة - مطابقة الوزارات والإدارات الحكومية	من ح / جاري سلف الوزارات (نوع رئيسي) إلى ح / جاري الاستثمار	2. حالة الفائض :
- ميزان المراجعة - مطابقة الوزارات والإدارات الحكومية	من ح / جاري الاستثمار إلى ح / جاري سلف الوزارات (نوع رئيسي)	3. حالة العجز :

خامسا: يعمل بهذا التعميم وفقا للتاريخ الذي تقرره وزارة المالية لتطبيق نظام حساب الخزينة الموحد لكل وزارة و إدارة حكومية ، على أن تلغى أي تعليمات قد تتعارض مع ما ورد به.



١٤ نوفمبر ٢٠٠٧

التاريخ

٧٧١٨ - ٨١١١٠ اشارة

الموقر

معالي / مصطفى جاسم الشمالي
وزير المالية
(بنك الكويت المركزي)

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : نظام حساب الخزينة الموحد :

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٩١٠/٣) المتخذ في اجتماعه رقم (٢٠٠٦/٢٥٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ بشأن دراسة تفعيل إدارة النقدية من خلال إيجاد الأسلوب الأمثل وفقاً للممارسات الدولية .

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (٤٨ - ٢٠٠٧/٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ على كتاب وزارة المالية المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ المرقم ١٠٢٦ المرفق به التقرير النهائي لفريق عمل إعداد نظام حساب الخزينة الموحد للتفضل بالموافقة على إنشاء هذا الحساب لدى بنك الكويت المركزي وتطبيقه على جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفقاً للتعليمات والقواعد التي يصدرها وزير المالية في هذا الشأن ، وذلك مواكبة للتطورات العالمية ورغبة في تحسين العمل الحكومي ولتحقيق الاستخدام الأمثل للأموال العامة ، وأصدر المجلس قراره رقم (١٠٤٦) التالي :

الموافقة على إنشاء حساب الخزينة الموحد لدى بنك

الكويت المركزي وتطبيقه على جميع الوزارات والإدارات

الحكومية وفقاً للتعليمات والقواعد التي يصدرها وزير المالية في

هذا الشأن .

للتفضل بالإحاطة ، واتخاذ ما ترونيه من إجراءات في هذا الشأن .

مع وافر التقدير والاحترام ،،،

الأمين العام لمجلس الوزراء

عبد اللطيف محمد الروضان

